The National Centre for Human Rights

تقرير حول أوضاع أماكن التوقيف المؤقت

فـــي

المملكة الأردنية الهاشمية

لعام ٢٠١٦م

إعداد

المحامي رامي الهاشم/ رئيس وحدة العدالة الجنائية

المحامي هيثم شهاب/ عضو وحدة الشكاوى والمتابعة

إشراف

المحامية نسرين صخر زريقات

مفوض الحماية بالوكالة

تصميم وتنسيق

منى أبو سل

المركز الوطني لحقوق الانسان

الأردن- عمّـان

٢٠١٦م

المقـدمـة

نفذ المركز الوطني لحقوق الانسان خلال عام ٢٠١٦م (٦٠) زيارة الى اماكن التوقيف المؤقت[١] المنتشرة في المملكة، اذ تمت زيارة النظارات الأمنية ونظارات مديريات الشرطة في كافة محافظات المملكة. بالتعاون والتنسيق مع مكتب الشفافية وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام والذي كان له الدور البارز بتسهيل مهمة المركز الوطني بتنسيق الزيارات ومتابعة الشكاوى التي ترد للمركز.

وتعتبر أماكن التوقيف المؤقت مقرات احتجاز تنفذ فيها أوامر إلقاء القبض والضبط. حيث يجيز القانون احتجاز الأشخاص في المراكز الامنية لمدة (٢٤) ساعة، كما وللضابطة العدلية صلاحية القبض على الأشخاص والاحتفاظ بهم لمدة سبعة ايام عند الضرورة سيما في حالة الاشتباه بارتكابهم أي من الجرائم الخمس[٢] التي تختص بها محكمة أمن الدولة، علماً بأن هذه الصلاحية تعتبر مخالفة للأصل العام الذي حدده قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي مدة (٢٤) ساعة، يتم بعدها الإحالة إلى الجهات القضائية المختصة (لحساب المحاكم والمدعين العامين). كما يتم في حالات كثيرة الاحتفاظ بالموقوفين أيضاً لمدة تتجاوز الاسبوع لحساب الحاكم الإداري بموجب قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤م.

وقد أسهمت زيارات المركز الوطني في حصول تطورات ملموسة على البيئة الاحتجازية في تلك الأماكن، إذ تمت صيانة عدد من أماكن التوقيف الإداري كجزء من تأهيل البيئة الاحتجازية التي تشمل: الاهتمام بالتهوية والإضاءة والمرافق الصحية، وتوسيع

[١] أماكن التوقيف المؤقت هي نظارات المراكز الأمنية ومديريات الشرطة ونظارات الإدارات الأمنية الأخرى كإدارة مكافحة المخدرات والتزييف وإدارة البحث الجنائي وإدارة الأمن الوقائي إدارة حماية الأسرة، ومركز توقيف الأجانب.

[٢] تشمل هذه الجرائم: الارهاب، التجسس، الخيانة، المخدرات، وتزييف العملة.

مساحة الحجز في بعض تلك الأماكن، وتوفير أدوات النوم اللازمة (الأغطية والفراش)، وحفظ السجلات بشكل منتظم وخاصة المتعلقة بالرعاية الصحية وبالمكالمات الهاتفية وبالزيارات. وضمن هذا التوجه؛ أغلقت مديرية الأمن العام (٨) مراكز توقيف مؤقتة في المراكز الأمنية لإجراء أعمال الصيانة لتحقيق تطابقها مع المعايير الدولية والوطنية المتعلقة بمراكز التوقيف المؤقت، كما أصدرت مديرية الأمن العام أيضاً مدونة عممتها على جميع مرتباتها حول التعامل مع المحتجزين (مدونة الممارسات التي تحكم عملية احتجاز الأشخاص وتنظمها).

ولكن رغم اهتمام مديرية الأمن العام بأوضاع أماكن الاحتجاز وتطويرها إلا أنه ما زالت هناك بعض الملاحظات حول أوضاع تلك الأماكن والموقوفين والخدمات المقدمة لها خلال عام ٢٠١٦م وأهمها:

١. بيئة أماكن التوقيف المؤقت (الأبنية، والمنشآت، مرافق الخدمات وتجهيزاتها، مستوى الخدمات)

- **المباني:** غالبية المباني التي تستخدم كمقرات للتوقيف المؤقت تعاني من طول عمر البناء، ومثال ذلك: نظارات مديرية شرطة شرق عمان، ومديرية شرطة محافظة معان، ونظارة مركز أمن القويرة. وبالمقابل لاحظ الفريق المعني بالزيارات انه تم إنشاء أماكن حجز مؤقت نموذجية (مركز أمن طارق/ طبربور، مركز أمن صويلح، مركز أمن/ شفا بدران). وقد تم مراعاة المعايير الدولية والوطنية ذات الصلة عند انشاء هذه المراكز من حيث الأبنية المقامة وجاهزية المرافق وتنوعها ووجود الأماكن الخاصة بالاحتفاظ بالموقوفين من فئات الأحداث والنساء. وكذلك وجود الغرف الخاصة بانتظار المراجعين للمركز الأمني المعني.

- **مواقع النظارات:** توجد أغلبية النظارات في طابق التسوية لمبنى المركز الأمني أو مديرية الشرطة أو الإدارات الأمنية، مما يؤثر سلباً على درجة الحرارة والتهوية صيفاً وشتاءً.

كما ولوحظ انتشار الرطوبة في عدد من النظارات من مثل نظارات قسم البحث الجنائي/ مديرية شرطة محافظة الزرقاء، نظارة مركز أمن البيادر/ مديرية شرطة جنوب عمان، نظارة مركز أمن المدينة/ مديرية شرطة معان، نظارة مركز أمن فيلادلفيا/ مديرية شرطة وسط عمان.

- **المساحة والتجهيز:** الغرف متوسطة المساحة ويوجد تدفئة في معظمها أما غرف الحجز الانفرادي فهي ضيقة ومساحاتها صغيرة جداً. في معظم نظارات مديريات الشرطة والمراكز الأمنية، ويسود معظمها الاكتظاظ وبحاجة الى توسعة وخاصة في نظارات مديرية شرطة محافظة الزرقاء ونظارة مركز أمن المدينة في شرطة لواء الرصيفة.

- **التهوية:** تعتبر التهوية مقبولة في معظم النظارات. الا ان التهوية سيئة في نظارات المراكز التالية: مركز امن المدينة ومركز أمن حطين/ مديرية شرطة الرصيفة، مركز امن عين الباشا/مديرية شرطة محافظة البلقاء، مركز امن النصر/ مديرية شرطة شرق عمان، مركز أمن البيادر/ مديرية شرطة جنوب عمان، مركز أمن المدينة/ مديرية شرطة الزرقاء. ولوحظ حاجة الشفاطات في تلك النظارات الى اجراء صيانة عاجلة لها.

- **الاضاءة:** تعتبر الاضاءة مقبولة في معظم نظارات مديريات الشرطة والمراكز الامنية باستثناء بعضها مثل: نظارة مركز أمن فيلادلفيا في مديرية شرطة وسط

عمان، نظارة مركز أمن البيادر في مديرية شرطة جنوب عمان. **إلا أنها سيئة داخل غرف الحجز الانفرادي في تلك النظارات.**

- **الغذاء:** يتم تخصيص وجبة واحدة للموقوفين في جميع النظارات هي وجبة الغداء، أما وجبتا الفطور والعشاء فيتحملها الموقوف على حسابه الخاص أو يتم شراءها على نفقة الإدارة في حال عدم قدرة الموقوف على دفع ثمنها. ولوحظ أن هناك عدم التزام بتقديم هذه الوجبة للموقوف في حال وصولة بعد موعد توزيع الوجبة الغذائية عصرا او ليلاً، وخاصة في نظارات مديريات الشرطة. وأيضاً عدم توفر سجل خاص لوجبات الطعام في أغلب مراكز المملكة.

- **النظافة:** تعتبر النظافة مقبولة في معظم نظارات المراكز الامنية ومديريات الشرطة، وجيدة في نظارات الإدارات الأمنية المختلفة كإدارة مكافحة المخدرات والتزييف، وإدارة البحث الجنائي، وإدارة الأمن الوقائي، وإدارة حماية الأسرة، **إلا أنها سيئة جداً في نظارة مديرية شرطة الزرقاء ونظارة قيادة إقليم شمال عمان.**

- **المرافق الصحية (الحمامات) ومكان تواجدها:** توجد المرافق الصحية داخل معظم النظارات، وتعتبر مقبولة في معظمها، الا ان بعضها بحاجة الى صيانة مثل نظارة مديرية شرطة الزرقاء ونظارة قيادة إقليم شمال عمان. لكن لوحظ ايضا ان المرافق الصحية في بعض النظارات موجودة خارجها مثل نظارات قسم البحث الجنائي في مديرية شرطة الزرقاء والعاصمة، مما يشكل للموقوفين صعوبة في الوصول إليها، كما لوحظ عدم توفر مرافق صحية في بعض النظارات حيث تستخدم المرافق المخصصة لمرتب النظارة من مثل نظارات مركز أمن الشونة الجنوبية/ مديرية شرطة غرب البلقاء.

- **مياه الشرب:** لا تتوفر مياه الشرب داخل النظارات. انما خارجها وقد يتم تأمينها على نفقة الموقوف في أغلب الاماكن.

- **الفراش والأغطية:** متوفرة في النظارات وهي عبارة عن فرشات إسفنج أو حرامات. ولكن تعاني نظارات المراكز الأمنية بشكل عام من نقص في الفراش والأغطية. أما نظارات النساء والاحداث فتتوفر داخلها الأسِّرة والحرامات بشكل مناسب وذلك في عدد من مديريات الشرطة. ولاحظ الفريق ايضا قدم و / أو عدم صلاحية بعض الفراش والاغطية وحاجتها للتبديل، وخاصة في نظارة مديرية شرطة الزرقاء، ونظارة مركز أمن دير علا/ مديرية شرطة غرب البلقاء، ونظارة مركز أمن القويرة ونظارة مركز أمن العقبة/ اقليم العقبة.

- **الرعاية الصحية:** تقدم الرعاية الصحية عند الضرورة من خلال المستشفيات الحكومية ضمن منطقة الاختصاص. ولا تتوفر في أماكن التوقيف السجلات الطبية الخاصة بكل موقوف.

- **الأماكن الخاصة لإقامة الشعائر الدينية:** لا يوجد أماكن مخصصة لإقامة الشعائر الدينية والعبادات. وتؤدى الصلوات داخل النظارات.

- **نظارات النساء والأحداث:** لا تتوفر نظارات للنساء الموقوفات والاحداث الموقوفين في مديرية شرطة محافظة البلقاء ومديرية شرطة غرب البلقاء، ومديرية شرطة محافظة جرش ومديرية شرطة محافظة عجلون، ويتم الاحتفاظ بالنساء في مركز توقيف النساء/ جويدة، أما الموقوفين من الأحداث فهناك (٦) نظارات موزعة على ستة محافظات في المملكة وهي: نظارة مركز أمن الزهور/ عمان، نظارة مركز أمن الحسن/ الزرقاء، نظارة مركز أمن العقبة/ العقبة، نظارة مركز أمن مأدبا/ مأدبا، نظارة مركز أمن المفرق/ المفرق، نظارة مركز أمن

كفريوبا/ اربد، اما بالنسبة للموقوفات من الاحداث الفتيات فهناك نظارة واحدة فقط وهي نظارة مركز أمن الحسين/ عمان. وتعتبر الأوضاع الاحتجازية للنساء الموقوفات في مركز التوقيف النساء/ جويدة سيئة من حيث الاكتظاظ والذي يرافقه نقص في الخدمات المقدمة وقلة النظافة.

- **السجلات وحفظ الأمانات:** يوجد في جميع النظارات سجلات منظمة خاصة بأغراض الموقوفين (الأمانات) وأخرى بأسمائهم، وجهة توقيفهم، وتاريخ التوقيف ووقت القاء القبض ومكانه والإجراءات المتخذة بشأنهم حتى تحويلهم إلى القضاء أو مراكز الإصلاح والتأهيل. ولكن هذه السجلات عادة ما تكون غير دقيقة، اذ لا تشتمل على الحالة الصحية للشخص عند وصوله مركز الاحتجاز، والوقت الذي تم فيه الاتصال بالأسرة والمحامي ووقت زيارة الشخص المحتجز، ومعلومات عن الفحوص الطبية عند وصوله للمركز وعند نقله منه لأغراض الاجراءات القضائية والادارية.

- **التصنيف:** لا يتم اتباع أي من معايير التصنيف التي كفلتها المعايير الدولية والوطنية عند الاحتفاظ بالموقوفين على أساس الخطورة الجرمية، العمر وغيرها. الا ان يكتفى فقط بفصل البالغين عن الاحداث والنساء عن الرجال في اماكن مخصصة كما اشير سابقاً.

- **غرف الانتظار: تتوفر غرف الانتظار في معظم مديريات الشرطة والادارات الامنية، اما زيارات الاهل فهي غير مسموحة بشكل عام الا انها قد يتم السماح بها** اعتماداً على نوع القضية وظروفها في مديريات الشرطة المختلفة، وادارة البحث الجنائي، والامن الوقائي وادارة مكافحة المخدرات والتزييف، وادارة حماية الاسرة، ولا تتوفر هذه الغرف في النظارات الامنية.

٢. أوضاع الموقوفين في أماكن التوقيف المؤقت ومشكلاتهم

نتيجة للسلبيات التي تعاني منها أماكن التوقيف المؤقت من حيث الابنية والمنشآت والتجاوزات التي قد تحدث في بعض الأماكن من قبل القائمين على الإدارة وقصور بعض التشريعات الوطنية، فقد سجل المركز الوطني لحقوق الانسان خلال زياراته واعتماداً على المنهج الذي اتبعه بعض الانتهاكات والمشكلات التي تعتبر تجاوزات على حقوق المحتجزين المكفولة بموجب التشريعات الوطنية، ومن ذلك:

أ- **تكرار المداهمات الأمنية والتعسف باستخدام القوة عند القاء القبض على الأشخاص**، حيث ازداد في الآونة الأخيرة تكرار شكاوى المواطنين من عمليات اقتحام المنازل بالقوّة، وفي ساعات متأخرة من الليل في أغلب الأوقات، والتي ينجم عنها ترويع النّساء والأطفال والسّكان في عددٍ من مناطق المملكة عند إلقاء القبض على مطلوبين في قضايا أمنيّة خاصّة وقضايا المخدّرات وبعض قضايا السّرقات والاختلاسات الكبرى وقضايا الاحتيال.

ب- **عدم تمكين الموقوف من الاستعانة بمحامٍ**، إذ أنْ القوانين الأردنية المعنية لم توفر هذا الحق للمشتكى عليه إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة فقط لأنها قد منحت الحق لرجال الضابطة العدلية من الشرطة بالتحقيق مع المشتكى عليه دون أن يكون له الحق في الاستعانة بمحامٍ خلال فترة التحقيق الأولي، وقد تمتد هذه الفترة الى اوقات طويلة احياناً بموجب مذكرات التوقيف الاداري الصادرة عن الحكام الاداريين استناداً لقانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤م.

ج- **الاحتفاظ لدى بعض الإدارات الأمنية خلال مرحلة التحقيق الأولي بالمشتكى عليهم لمدد طويلة قد** تتجاوز الأسبوعين بموجب مذكرة توقيف صادرة عن الحاكم الإداري في زنازن الحجز الانفرادي التي قد تخلو من المرفق الصحي مثلما تنعدم فيها الإضاءة الطبيعية والتهوية الصحية.

د- **النقص في وجبات الطعام المقدمة والفراش والأغطية** التي يتم تزويد الموقوف بها داخل بعض النظارات نتيجة الاكتظاظ في تلك الاماكن التي تم ذكرها بالتفصيل سابقاً.

هـ- **توديع القضايا الخاصة بالمطلوبين من ذوي الأسبقيات إلى القضاء تباعاً** ولحين تنفيذ حكم السجن في كل قضية بمفردها بحجة حماية أمن المجتمع والدفاع عن "المصلحة العامة".

و- **اللجوء إلى حجز حرية الأشخاص والإيعاز باتخاذ إجراءات ضبطية بحقهم** من خلال طلبات الإعادة بحجة الاعتبارات الأمنية وحفظ أمن المجتمع بموجب قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤م.

ز- إستمرار شكاوى وإدعاءات الموقوفين بالتعرض للضرب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والماسة بالكرامة، وادعاءات التعرض للتعذيب خاصة في مرحلة التحقيق الاولى وتحديداً ادارتي (البحث الجنائي، مكافحة المخدرات والتزييف). علماً بأن اثبات ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من المسائل التي يتسم اثباتها بالصعوبة والتي تستلزم اتخاذ إجراءات فورية لتمكين الضحية من توثيق ذلك مع ضمان إحالة المسؤولين عن تلك التجاوزات الى القضاء المختص. وعلى الرغم من إجراء التعديلات التشريعية على المادة (٢٠٨) بموجب القانون المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م

تبقى مسألة إثبات واقعة التعذيب لدى تلك الجهات من الحيثيات الإجرائية الهامة والتي يصعب توفرها على أرض الواقع في ظل العوامل التالية:

١- إطالة مدة التوقيف بموجب قرارات التوقيف الإداري ووجود مذكرات توقيف جاهزة وموقعه مسبقا من الحكام الاداريين في المراكز والادارات الامنية لتمديد احتجاز الاشخاص بحجة التحقيق ودون التقيد بنصوص قانون منع الجرائم بمخالفة المادة (٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بحجز اوراق التحقيق لدى بعض الادارات الامنية وعدم ايداع محاضر الضبط التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية خلال فترة التحقيق الاولي للنيابة العامة.

٢- اختفاء آثار العنف الجسدي نتيجة طول مدد التوقيف لدى تلك الجهات بموجب مذكرات التوقيف الإدارية.

٣- استحالة وجود الشهود أو التقارير الطبية الشرعيةً، نتيجة فقدان الاتصال بالعالم الخارجي والسرية التي ترافق مرحلة التحقيق الابتدائي غالباً.

٤- صعوبة معرفة الضحايا لشخصية الجناة من أفراد الضابطة العدلية. فمن يمارس الإكراه عادة لا يتولى ضبط الإفادة، وبالتالي تعتبر تلك الإفادة قانونية ودليلاً قاطعاً بعد سماع أقوال منظم الضبط بأن الشخص أداها بطوعه واختياره مع انه يكون قد تعرض للإكراه البدني او النفسي.

٥- يساهم غياب الرقابة القضائية الفعالة على أماكن التوقيف (النظارات) إلى حد كبير في تعريض المحتجزين إلى سوء المعاملة والتعرض للإكراه البدني والنفسي، كما أنه ورغم إجراءات التحقيق والملاحقة التي تجريها

النيابة العامة لجهاز الأمن العام والأحكام التي تصدر عن المحكمة الشرطية والتي قد تُعَد قاسية أحياناً، إلا أنها غير مستوفية للشروط التي تتطلبها المعايير الدولية لحقوق الإنسان من حيث الاستقلالية والحياد المطلوبين للجهة التي تتولى ايقاعها. كما ويحرم هذا الوضع ضحايا التعذيب للحصول على التعويض بما ينسجم مع المادة المادة (١٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة القاسية واللانسانية لسنة ١٩٨٤م.

استقبل المركز الوطني لحقوق الانسان خلال عام ٢٠١٦م ادعاءات بارتكاب جرائم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بحق المواطنين من قبل منتسبي بعض الإدارات الامنية والمراكز الامنية بلغت (٦٣) شكوى حيث تم حفظ (٣) شكوى منها بناء على طلب المشتكي وتم اغلاق (٢٠) شكوى لعدم ثبوت الانتهاك، وما تزال (٤٣) شكوى قيد المتابعة، في حين أحيلت (٣) شكوى إلى محكمة الشرطة.

وللأسف الشديد تحال قضايا التعذيب إلى محكمة الشرطة ضمن أوصاف جرمية (الضرب المفضي إلى الموت، مخالفة الاوامر والتعليمات،... الايذاء البسيط)، ولم تحال خلال الستة سنوات الأخيرة إلى محكمة الشرطة إلا ثلاثة قضايا تعذيب بموجب المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات المعدل كوصف جرمي مضاف إلى بعض الأوصاف الجرمية أعلاه، والتي لم يصدر في أي منها حكم قضائي حتى الأن.

على الرغم من زيادة جهود الرقابة والمحاسبة من قبل مديرية الامن العام للحد من تجاوزات منتسبي بعض الإدارات الأمنية وملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب وتقديمهم إلى محكمة الشرطة، ووضع الخطط التدريبية التي من شأنها توطين مضامين اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لدى كافة مرتبات الأمن العام

بإدراجها ضمن المناهج التأسيسية والمحاضرات واختبارات الترقية بهدف تعزيز ثقافة منع التعذيب إلى جانب تعزيز الاجراءات القانونية التي تقوم بها الإدارات المعنية داخل هذا الجهاز للتحقيق بالشكاوى الخاصة بسوء المعاملة او التعذيب.

وبالرغم من التقدم الذي طرأ في مجال توفير الضمانات المطلوبة للأشخاص الذين يتم حجز حريتهم منذ لحظة إلقاء القبض عليهم؛ إلا أن عدداً من الثغرات الرئيسية لا زالت موجودة، والتي تتعلق بالضمانات الآتية: الاستعانة بمحامٍ، إجراء فحص طبي مستقل، وإعلام ذوي الموقوف، وإعلام الموقوفين بحقوقهم وقت الاحتجاز، وبالتهم الموجهة إليهم، والمثول أمام قاضٍ في مدة زمنية قصيرة. وفي هذا الصدد لا بد من إعادة تأكيد أن التشريعات الوطنية وخاصة قانون أصول المحاكمات الجزائية، تخلو من النص صراحة على منح الشخص الموقوف الحق في الاستعانة بمحامٍ منذ لحظة توقيفه لدى الشرطة، فضلاً عن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد سمح للمدعين العامين وبصورة استثنائية استجواب الموقوفين بدون محامين في الحالات الطارئة فقط.

التوصيات

- ضرورة اتخاذ مديرية الأمن العام كافة الاجراءات التي تحد من تجاوزات منتسبي بعض الإدارات الأمنية وملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب، وتقديمهم إلى القضاء، بالإضافة إلى وضع خطط تدريبية من شأنها تعميم اتفاقية مناهضة التعذيب على كافة مرتبات الأمن العام وإدراجها ضمن المناهج التأسيسية والمحاضرات واختبارات الترقية بهدف الوصول الى منع التعذيب.

- ضرورة حصر اختصاص النظر في جرائم التعذيب بالمحاكم النظامية عوضاً عن المحاكم الخاصة التي لا يتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة بموجب المعايير الدولية. والى ان يتم ذلك لا بد من اخضاع جميع الأحكام التي تصدر عن المحاكم المختصة بمعاقبة موظفي انفاذ القانون الذين يرتكبون جرائم التعذيب لمراجعة أحكامها من قبل محكمة التمييز.

- ضرورة رفع مظلة الحاكم الإداري عن إجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة لتعقب مرتكبي الجرائم بشكل يضمن عدم الاستمرار في حجز الأشخاص، للتحقيق معهم، لمدد طويلة بالاستناد لمذكرات التوقيف الصادرة عن الحكام الإداريين.

- ضرورة تحديث اماكن الاحتجاز في المراكز الأمنية القائمة ضمن معايير تضمن توفير الرعاية والحماية للمحتجزين، وبما ينسجم مع المعايير الدولية ذات العلاقة.

- ضرورة الاسراع بتعديل التشريعات الوطنية بما يضمن اتصال المحتجزين باسرهم وعرضهم على الطبيب والحصول على المساعدة القانونية اللازمة منذ لحظة القاء القبض وخلال فترات التحقيق الاولي حيث ان كثير من مراكز التوقيف لم تفعل (سجل المكالمات الهاتفية وسجل الرعاية الطبية وسجل الزيارات وسجل وجبات الطعام).

- ضرورة اعتماد انظمة وتعليمات اجرائية خاصة من شانها حماية حقوق المحتجزين في ضوء المعايير الدولية والوطنية وبما يضمن توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمحتجزين.

- ضرورة تفعيل آلية التفتيش على اماكن التوقيف المؤقت من قبل السلطة القضائية.

- ضرورة اتخاذ الاجراءات التي من شأنها فصل المحتجزين في مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة عن المحققين بحيث لا يخضع لإشرافهم لأكثر من الوقت الذي يقضي به القانون للحصول على اذن قضائي بالاحتجاز السابق للمحاكمة.

- ضرورة الاحتفاظ بسجلات دقيقة في أماكن الاحتجاز تشمل تسجيل وقت القاء القبض ومكانه، وتحديد هوية الموظفين، والمكان الفعلي للاحتجاز، والحالة الصحية للشخص عند وصوله مركز الاحتجاز، والوقت الذي تم فيه الاتصال بالأسرة والمحامي ووقت زيارة الشخص المحتجز، ومعلومات عن الفحوص الطبية عند وصوله للمركز وعند نقله منه.

- ضرورة توفير أماكن توقيف للنساء والأحداث في المديريات التي تخلو منها.

- ضرورة إجراء اعمال الصيانة في كافة النظارات التي بحاجة لها.

- ضرورة توفير النظافة والغذاء والفراش المناسب في النظارات التي تعاني من هذه المشاكل، خاصة مديرية شرطة الزرقاء وإقليم شمال عمان، لانعدام أدنى شروط الصحة والسلامة فيها.

- ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحسين اوضاع الاحتجاز في نظارات مديرية شرطة الزرقاء ونظارات مديرية شرطة جنوب عمان ومركز امن فيلادلفيا ومركز امن المدينة/ وسط البلد بشكل مستعجل حيث تعتبر الاكثر سوءاً من حيث النظافة والتهوية والاكتظاظ وهي غير ملائمه من الناحية الانسانية لإحتجاز أي شخص.

- إجراء التعديلات القانونية التي تضمن النص صراحة على حق ضحايا التعذيب بالتعويض المباشر من الدولة، وضرورة الزام الدولة بتعويض ضحايا التعذيب وتأهليلهم.

شـــكـر

يتقدم المركز الوطني لحقوق الإنسان بالشكر إلى مكتب الشفافية وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام على جهودهم القيمة في تسهيل مهمة أعضاء فريق المركز في إعداد هذا التقرير والذي يشمل رصد أماكن التوقيف المؤقت ومتابعة الشكاوى وإجراءات التحقق المطلوبة بشأنها.